تفريغ الدرس السابع عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: باب شرائط الصلاة.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

قال المصنف -رحمه الله-: باب شرائط الصلاة.

الشرائط: جمع شرط، والشرط في لغة العرب هو: العلامة، ومنه قوله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}[محمد:18]، وهو لفظ فقهي ولفظ اصطلاحي.

أما الاصطلاحي: فإن علماء الأصول يعرفون الشرط بأنه: هو ما يلزم من عدمه العدم، يعني: إذا فقد سيفقد الشيء المترتب عليه، ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته.

عندنا مثلا الطهارة، يقول الفقهاء: هي شرط من شرائط الصلاة، طيب الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، فإذا لم توجد طهارة قطعا لا توجد صلاة، فإذًا تحقق الشطر الأول من التعريف: ما يلزم من عدمه العدم، والشق الثاني: ولا يلزم من وجوده الوجود، الإنسان إذا كان متوضئا ليس بشرط أنه سيصلي، وإنما قد يوجد الطهارة ولا توجد الصلاة.

طيب الأصوليين دائما يضيفون لفظة **"لذاته"**، ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته، لذاته يعني: لكونية الشرط، أو لكونية هذا

الشيء؛ لأنه مثلا قد يدخل الوقت وقد يمكن أن يتطهر المرأة لكن عليها دم الحيض، فإذًا وجد هنا مانع، ورغم أنها تحققت شروط الصلاة لكن وجد مانع، فلهذا لابد أن يضاف كلمة **"لذاته"**.

قول المصنف -رحمه الله-: باب شرائط الصلاة، أي: في هذا الباب سأتكلم لك على جملة من شرائط الصلاة، وقد المصنف هذا الباب على باب كيفية الصلاة، وعلى باب آداب المشي إلى المسجد؛ لأن الشرط هو الذي يسبق، وهذا من باب الترتيب الفكري، بحيث أنه لابد أن يقدم ويسبق بالشروط؛ لأنها إذا تحققت الشروط جاءت الصلاة من أصل.

(المتن)

وهي ستة:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ».

(الشرح)

لما قال: شرائط الصلاة، بدأ يبين قال:شرائط الصلاة ستة يعني: عددها ستة، وهذا يسميه علماء البلاغة بالنشر بعد الطي، يعني: يبدأ يجمل لك فأنت تستغرب ما هي هذه الستة؟ قال: هي كذا.

فبدأ المصنف -رحمه الله- بالشرط الأول وقال: **(هي الطهارة من الحدث)**، يعني: طهارة وقيدها بكونها من الحدث، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»، وهذا حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الحدث نحن تكلمنا عليه من قبل وقلنا: هو صفة حكمية توجب لموصوفها عدم استباحة الصلاة، فالمصنف قال: أول شرط من شرائط الصلاة هو: الطهارة من الحدث، فإذا فقدت هذه الطهارة فإذًا ستفقد معها الصلاة.

والحدث عندنا حدث أصغر، وحدث أكبر، الأصغر هو الذي قد عرف من نواقض الوضوء، والأكبر هو الجنابة، والغسل من الحيض والنفاس بالنسبة للنساء.

هذا الحدث المصنف -رحمه الله- جاء بالحديث قال: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ» وهذا من فقه الإمام ابن قدامة -رحمه الله-؛ لأن الصلاة الآن -أو الوضوء- لها دليلان: دليل يدل على وجوبها، ودليل يدل على أنها إن فقدت فقد الشيء، مثلا: قول الله —سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا}[المائدة:6]، هذا دليل وجوب، لكن لا صلاة لمن أحدث، هذا عكس الدليل وهو أنه إن فقدت فقد الشيء، ونحن الآن في مكان الشرط، فلهذا ساق المصنف هذا الشرط، وشرط الطهارة نحن تكلمنا عليه من قبل.

قول المصنف: **(الطهارة من الحدث)**، وتقدم أننا قلنا: الطهارة على قسمين: طهارة حدث، وطهارة خبث، المصنف هنا قال: **(الطهارة من الحدث)**، وسوف يذكر الشرط الرابع وهو: الطهارة من الخبث، ولكن معظم الفقهاء يجمعون بينهم، وتكون شرائط الصلاة عندهم خمسة؛ لأنهم يضمون شرط الحدث إلى شرط الخبث، وتصير الطهارة بمعنى واحد، وهذا يكفي في الشرط الأول؛ لأننا تكلمنا في الدروس السابقة على الطهارة بأنواعها وفصلنا القول فيها.

(المتن)

الشرط الثاني: الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

(الشرح)

الشرط الثاني من شرائط الصلاة: الوقت، فإن الصلاة لا تصح إلا إذا جاء وقتها، وهذا الشرط يحتاج إلى تفصيل، فلهذا سوف نستعمل –إن شاء الله– الآن اللوح.

قال المصنف –رحمه الله–: الشرط الثاني: هو الوقت، وقلنا: دخول الوقت شرط من شرائط الصلاة، والوقت هذا سوف يدور عليه جميع هذه العبادة التي شرعها الله لنا وهي الصلاة.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

يقول الفقهاء في التقسيم المنطقي للوقت على أن الوقت على قسمين: وقت مأمور به، ووقت منهي عنه، يعني: هناك بعض الأوقات قد أمرنا أن نوقع الصلاة فيها، ولا يجوز لنا أن نخرج الصلاة عن هذا الوقت، وفي نفس الوقت هناك أوقات قد نهى الشرع بإيقاع الصلاة فيها، فهذا التقسيم الأول: هناك وقت مأمور به، ووقت منهي عنه.

الوقت المأمور به ينقسم إلى قسمين: وقت ضرورة، ووقت اختيار، وقت الاختيار ينقسم إلى قسمين: وقت توسعة، ووقت فضيلة.

طيب بالنسبة للوقت المنهي عنه فهذا سوف يعقد له المصنف بابا خاصا، لهذا سنرجئ الكلام إلى أن يأتي بابه، فنحصر الكلام كله في هذا القسم الذي هو: المأمور به.

عندنا المأمور به: إما أن يكون ضرورة، وإما أن يكون اختيار، ما معنى الضرورة، وما معنى الاختيار؟

حتى نشرح وقت الضرورة ووقت الاختيار، لابد أن نذكر دليلين حتى يتضح لنا ذلك.

وقت الاختيار: هو الوقت الذي شرعه الله لنا في إيقاع الصلاة فيه، وأنت مخير وعلى سعة من أمرك أن توقع الصلاة فيه.

وقت الضرورة: هذا الوقت الذي هو متعلق بأصحاب الأعذار، وبأصحاب الضرورات، أصحاب الضرورات هم: المرأة إذا طهرت يعني:

الحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل، والمغمى عليه إذا أفاق، هؤلاء يسمون: أهل الأعذار، هؤلاء لهم وقت غير وقت الاختيار.

نبدأ في وقت الاختيار حتى يتضح لنا وقت الضرورة، الحديث في صحيح مسلم قال النبي ﷺ -من حديث عبد الله بن عمر-: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، يعني: وقت العصر يبدأ من بداية -سنتكلم عليها- إلى أن تصفر الشمس يعني: تبيض ويخف شعاعها، هذا وقت العصر لقول النبي ﷺ. عندنا حديث آخر: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة»، هذا يسمى وقت الاختيار، فأنت تصلي من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى الاصفرار، ممكن تصلي هنا، ممكن تصلي هنا، ممكن تصلي هنا، إذا جاء هنا وقت الاصفرار فقد انتهى وقت العصر، الوقت الاختياري.

طيب الوقت الضروري استفدناه من هذا، قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة»، هنا الغروب، الاصفرار ثم يأتي عندنا الغروب، إذًا هذا الوقت النبي ﷺ قال: من أوقع الصلاة فيه فقد أدرك الصلاة.

«من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة»، لماذا لا يكون هو كذلك اختيار؟ لماذا سميته بأنه وقت ضرورة؟، واضح الإشكال؟

طيب الآن النبي ﷺ قال: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، إذًا هذا وقت اختيار، أنت تصلي في البداية، في النهاية ، في الوسط، إذا انتهى وقت الاصفرار فقد انتهى الوقت.

جاء حديث آخر: قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة»، يعني: إذا صليت هنا فقد أدركت الصلاة، فإذًا هذا كله وقت صلاة، لماذا قسمت وجعلت هذا اختياري، وهذا ضروري؟

أقول لك: جاء في الصحيحين كذلك أن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، يقعد أحدهم حتى إذا كان قرن الشمس ركع أربع ركعات لا يذكر فيها الله إلا قليلا»، فإذًا ذم النبي ﷺ الصلاة التي تقع هنا، فلما ذمها دل على أنه لا يجوز إيقاع الصلاة فيها، لكن لما جاء هذا الحديث علم بأن هذا الحديث يقصد به أهل الأعذار، وليس من باب الاختيار وإنما من باب الضرورة.

فإذًا الإنسان إذا كان في حالة الاختيار لابد أن يلزم بهذا، إذا وجد هناك عذر، مثلا: إذا كانت المرأة حائض فطهرت في هذا الوقت، فإذًا سوف تصلي وتطالب بهذا الحديث أن النبي ﷺ قال لها: صلي، وإذا أدركتي ركعة فقد أدركتي الصلاة، هذا الدليل الذي يركبه الفقهاء حتى يقسمون الوقت لكونه ضرورة ولكونه اختيارا.

الطالب:....

الشيخ: أيوة، أدرك ركعة من الوقت، والآن سوف نفسر. هذا الحديث لأن المصنف سيتكلم عليه.

طيب هذا بالنسبة لهذا للتقسيم، وسوف يتضح هذا أكثر لما نبدأ في تعديد أوقات الصلوات صلاة صلاة.

قلنا: الاختيار: هو الوقت الذي يجوز للمكلف أن يوقع الصلاة فيه في أي جزء من أجزائه، وهذا يسميه علماء الأصول بالواجب الموسع؛ لأن الواجب الموسع عندهم هو: العبادة التي يمكن أن توقع داخل الوقت، ويمكن أن يوقع عبادة أخرى من جنسها؛ لأن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فهنا تستطيع أن تصلي الظهر وتصلي نوافل كثيرة، فإذًا الوقت شمل العبادة وشمل عدة عبادات من جنسها.

مثلا: شهر رمضان ماذا يسميه علماء الأصول؟ يسمونه **"وقت مضيق"** لأنك أنت لا يمكن أن تصوم رمضانين، أو تقضي أيام كنت أفطرتها في رمضان، فإذًا هذا واجب مضيق، وهذا واجب موسع.

فالاختيار هو: أن تصلي في أي جزء من أجزاء الوقت، الضروري: هو الذي لا يجوز لك أن توقع الصلاة فيه إلا إذا كنت صاحب عذر.

بم أن الشرع قد أباح لك وقال: صل في أي جزء من أجزائه، جاءنا هنا التقسيم هذا الذي هو التوسعة وهو: تصلي في أي جزء، ووقت الفضيلة.

مثلا: وقت الظهر: من أن تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، طيب هذا يسمى: وقت اختياري، وقت الظهر النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإنه أعظم للأجر» أو قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «أفضل الأعمال الصلاة على أول وقتها» كما في السنن إضافة **"أول"**.

فإذًا إيقاع الصلاة هنا يسمى **"وقت فضيلة"**؛ بخلاف العشاء النبي ﷺ قال: «إنه لوقتها» أخرها، فإذًا العشاء وقت الفضيلة يكون في التأخير، فهذا الذي يتكلم عليه الفقهاء من باب الفضيلة، فالفضيلة يعني: أنك إذا أوقعت الصلاة فيه كان أعظم، إذا لم توقعها فيه وأوقعتها في أي جزء من وقت الاختيار فلا حرج عليك، وعلى هذا المنوال سوف نبدأ الآن في شرح الصلوات الخمسة على هذا الوقت من ضرورة، أو توسعة، أو وقت فضيلة.

(المتن)

ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

(الشرح)

المصنف هنا بدأ بالظهر، هنا عندنا إشكال: لماذا لم يبدأ بالصبح؟ لأن جميع الفقهاء إذا بدأوا في الصلاة يبدءون بوقت الظهر، ولا يبدءون بوقت الصبح، وذلك لأمرين اثنين: الأمر الأول: لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: {أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[الإسراء:78] والدلوك هو: الزوال، على أصح أقوال المفسرين، فبدأ الله لنا -لما علمنا الأوقات- بصلاة الظهر.

الأمر الثاني: الحديث الذي في السنن أبي داود والترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عباس أن الله –سبحانه وتعالى- لما فرض على نبيه الصلاة، ونزل في ليلة الإسراء والمعراج جاءه جبريل قبل الزوال وعلمه الصلاة، فأول صلاة صلاها جبريل حتى يعلم النبي ﷺ كانت وقت صلاة الظهر، فلهذا اقتفى الفقهاء أثر جبريل في التعليم، كون الفقهاء كذلك معلمين فاقتضوا بجبريل ويبدءون بصلاة الظهر.

والظهر سميت ظهرا لظهورها، إما لأنها أول صلاة صليت في الشرع عندنا، أو من الظهيرة الذي هو اشتداد حرها.

بدأ المصنف فقال: **(ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)** طيب عندنا الآن الظهر، لا تنسوا دائما عندنا وقت توسعة، ووقت فضيلة، ووقت ضرورة، وهذه تبقى معنا دائما.

قال: الظهر يبدأ من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ما معنى هذا الكلام؟

طيب إذا طلعت الشمس في الصباح، الظل الذي يكون لهذا الشاخص – يسميه الفقهاء شاخص- إما أن يكون لإنسان وإما عود، وبهذا تعرف الأوقات.

إذا طلعت الشمس من هنا يكون الظل في هذا الاتجاه، ولكن يكون طويل جدا، كلما ارتفعت الشمس كلما بدأ يتقلص حتى تصير هنا، إذا جاءت هنا

سيبدأ يتقلص وفي نفس الوقت هو يدور، لأنه هو كذلك عكس الشمس، هو كذلك يدور حتى يصل.

إذا كان هنا –هذا يسمى كبد السماء– فإذا كان هنا سوف يتوقف الظل، إما ينعدم وإما يبقى على قدر معين، والآن سوف نشرح هذا القدر.

إذا تحركت الشمس من هنا سوف يبدأ الظل من هنا، وقال المصنف: **(ووقت الظهر إذا زالت الشمس)** فإذا زالت الشمس من هنا وتحول الظل من هنا فقد بدأ وقت الظهر، وهذا بإجماع الأمة، أجمعت الأمة على أن وقت الظهر يبدأ إذا زالت الشمس، لا يوجد خلاف بين الفقهاء في ذلك؛ لأن جبريل لما صلى بالنبي ﷺ صلى له أول يوم عندما زالت الشمس.

طيب إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الذي هو وقت التوسعة، طيب الشمس لما تمشي من هنا الظل سوف يبدأ يزيد، إذا صار ظل هذا مثل هذا، قال المصنف: **(ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)** مثلا: هنا أنت نصبت فيها عود مثلا متر، فإذا صار هنا الظل متر فقد خرج وقت الظهر الذي هو وقت التوسعة، خرج وقت الظهر، وقت الظهر يبدأ بالزوال وينتهي بظل كل شيء مثله.

طيب الفقهاء عندما تقرأ يقولون: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال –وهذه لابد أن تنتبه إليها جيدا– ما معنى ظل الزوال؟ عندنا فصل الشتاء وعندنا فصل الصيف.

الشيخ: من يدور على الثاني؟ الشمس تدور على الأرض أو الأرض تدور على الشمس؟

الطالب: الأرض تدور على الشمس.

الشيخ: أهل الفلك يقولون بأن الشمس ثابتة والأرض تدور حول نفسها وتدور حول الشمس، لكن القرآن عندنا يكذب هذه النظرية التي هي الآن عند جميع علماء الفلك، القرآن عندنا يثبت بأن الأرض ثابتة والشمس هي التي تدور، فإن الله –سبحانه وتعالى- قال: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا} [يس:38]، {وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا}[النازعات:32]، ففي سبع آيات من آيات القرآن أثبت بأن الأرض ثابتة، وهذا الذي عليه الفقهاء، وهو خلاف النظرية التي انتشرت.

طيب الصيف والشتاء يختلف دوران الشمس، الصيف إذا قلنا هنا الأرض، أو بالأحرى نمثل بالشاخص، لهذا الصيف فيه الحر، الشمس تأتينا هكذا على الخط، إذا كان الصيف لا، الشمس تأتي من خلف، لهذا في الشتاء يكون أخف، فالشاخص إذا كانت الشمس هكذا الظل يختلف إذا كانت الشمس هكذا، أين يختلفون؟ يختلفون في ظل الزوال، الشمس إذا جاءت عمودية سيكون ظل الزوال قليل، حتى يقولون: ينعدم ظل الزوال في يوم واحد في مكة؛ لأن الشمس إذا كانت عمودية ومتطابقة مع الشاخص سوف

ينعدم الظل لأن الإسقاط –إذا أسقطت– سوف يصير نقطة، هذا إذا كان في الصيف.

أما في الشتاء فإن الشمس تأتي مائلة، فإذا مالت الظل الذي بقي سوف يزول معه، فمثلا: إذا كنا في الشتاء، كلما ارتفعت كلما الظل كان هكذا ويسير هكذا، فينقص ينقص لأنها تقترب وفي نفس الوقت هو يدور، بعض المرات إذا وضعت هنا دائرة، الظل هذا سوف يبقى ويتحول معك؛ لأنها هي تمشي من هنا فإذًا هو لا يكون إسقاط عمودي، فهي تلف معك فيبقى ذلك قطعة من الظل تلف حتى تصل هنا، فإذا كانت هنا إذًا لم يدخل وقت الظهر، متى يدخل وقت الظهر؟ عندما يبدأ في الزيادة بعد ظل الزوال، ويختلف هذا الظل باختلاف الأوقات، فأنت إذا بدأت أول شيء تبدأ به أنك تحسب ظل الزوال في الصيف والشتاء، إلا أن في الشتاء يكون أطول، وفي الصيف يكون ظل الزوال أقصر، وهذا الأولى أن نطبقه لكن الوقت الآن.

الطالب: ....

الشيخ: لا، ظل الزوال نعم يكون أقصر، هو أقصر من طوله أكيد؛ لأن الشمس الآن إما عمودية عليه وإما مائلة بزاوية حادة، فلهذا يكون أقل من ظل الشاخص، فهذا الظل لابد أن يحسب ويسمى ظل الزوال، لهذا تجد الفقهاء يقولون: ووقت الظهر بعد زوال الشمس بعد ظل الزوال، يعني: الظل الذي

زالت عليه الشمس، وهذا باتفاق الفقهاء، لا يوجد خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على أن وقت الظهر يدخل إذا زال ظل الزوال.

ظل الزوال هذا يترتب عليه دخول وقت الظهر، وخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، فلهذا لابد أن يضبط.

أريد أن أسألكم سؤالا، مثلا: المسجد هذا عندنا منارة، إذا أردنا أن نعرف كم متر فيها وليست لنا مقاس نقيسها به، كيف نعرف؟

الطالب: ....

الشيخ: اشرح لي كيف، الآن جئنا بك في غد وقلنا لك: نريد أن نقيس هذه المنارة، ماذا تفعل؟

الطالب: ....

الشيخ: طيب إذا طلعت الشمس من هنا سيكون الظل طويل فإذًا الظل يكون أطول من المنارة.

الطالب: ....

الشيخ: كيف تأخذ الزوال؟

الطالب: ....

الشيخ: كيف تعرف بأنه يساوي نفسه؟

الطالب: ....

الشيخ: لا، أنا أقول لك كيف، في السابق كانوا الشيء الشاهق إذا أرادوا أن يعرفوا طوله لابد أنك تأتي بعود صغير وترى هذا العود، مثلا: نصبنا عودا طوله متر، الظل قلنا: يمشي من هنا ويمشي من هنا ويلف، لما تضع في الأرض متر، لأن الظل سيتقلص، فلما يصير الظل هنا يكون الآن الظل هذا يساوي هذا، ففي هذا الوقت تقيس الذي هو طويل؛ لأن هذا طويل وأنت لا تعرف إلا إذا عرفت بشيء ضابط، فإذا عرفت به تستطيع فيما بعد أن تقيس الشيء الطويل.

الطالب: ....

الشيخ: من أي جهة شئت، لكن المهم تقيس شيئا أنت تعرف طوله، بحيث أن الظل لما يصل إلى هذا الطول تستطيع أن تعرف في نفس الوقت، لأن إذا كان هذا متر وظله متر، فالتي هي ثلاثين متر يكون ظلها قطعا ثلاثين مترا.

الطالب: ....

طيب الآن جئنا إلى وقت الظهر، قلنا: وقت الظهر له بداية وله نهاية، بدايته قلنا: اتفق الفقهاء على أن بدايته تبدأ بزوال الشمس بالإضافة إلى ظل الزوال الذي زالت عليه الشمس، بقي أننا نعرف نهايته.

(المتن)

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

(الشرح)

الآن لما وضعنا الشاخص، مثلا: هذا ظل الزوال، لما بدأ الظل في الحركة والشمس بدأت في الميلان، هنا قد دخل وقت الظهر، إذا دخل وقت الظهر فهو يستمر يستمر لأن الشمس تمشي، لما يصير هنا هذا الظل -مثلا: هنا قد وضعنا شاخص متر- إذا صار هنا متر في هذه النقطة بالضبط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

قال المصنف -رحمه الله-: **(وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله)**، فقد انتهى وقت الظهر.

طيب إذا انتهى وقت الظهر سوف يأتي عندنا وقت العصر، وقت العصر: من هنا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، هذه بس نقدمها ونرجع الآن إلى التفصيل الذي فصلناه.

وقت العصر: من هنا إلى هنا مثلين، قلنا: من أدرك ركعة قبل غروب الشمس، وقت أهل الضرورة، ونحن الآن نتكل على وقت الاختيار.

الطالب:....

الشيخ: لا لابد أنك تحسبه، لابد أول شيء تفعله: تضع شاخص في الأرض قبل أن تزول الشمس، لما تقترب الشمس وتنظر إلى الشاخص أنه قد اقترب تحسب هل يوجد ظل زوال أم لا؟ إذا وجد ظل زوال تحسبه كم؛ لأن هذا ظل الزوال ما ينتهي، سيلف مع الشمس، فإذا لف مع الشمس لا يحسب فيها بعد، أين الإشكال؟ الإشكال هنا: متى تعرف هذه المثلية؟ هل تبدأ تحسب

من هنا؟ أو تبدأ تحسب من هنا؟ إذا حسبت من هنا سوف تصلي العصر. هنا وتكون صليت قبل الوقت، فلهذا لابد تحسب من هنا، فلهذا ظل الزوال لابد أن يحسب من أول لحظة.

الطالب:....

الشيخ: وقت النهي نحن قلنا سوف نتكلم عليه حتى يأتي.

الآن قلنا: هنا الزوال، وهنا مثل، وهنا مثلين، وهنا الغروب، من هنا من الزوال يدخل وقت الظهر الاختياري، ويدخل وقت الظهر الضروري، ووقت العصر الضروري، ثلاثة أوقات تبدأ بالزوال، لما نصل إلى هنا سينتهي معنا الوقت الاختياري، ويبدأ معنا الوقت الاختياري للعصر، ويبدأ معنا الوقت الضروري للظهر، ويبدأ معنا الوقت الضروري للعصر.

لما نصل إلى المثلين يخرج الوقت الاختياري للعصر. ويستمر معنا الوقت الضروري للظهر والعصر.

الآن إذا زالت الشمس دخل الوقت الاختياري للظهر، طيب لما يصل إلى المثلين سينتهي الوقت الاختياري ويبدأ الضروري لأن الوقت الاختياري انتهى فيبدأ معه وقت الضرورة الذي هو وقت الظهر، ويبدأ الوقت الاختياري للعصر، يستمران إلى المثلين، في المثلين ينتهي الوقت الاختياري للعصر، ويستمر الضروري للظهر والضروري للعصر.

طيب الآن أنت تقول لي: لماذا خلطت بين وقت الظهر ووقت العصر؟ كيف جمعتهم هنا ووقت الزوال هو وقت ظهر، فكيف بدأت معي هنا بوقت العصر وكيف انتهيت لي هنا بوقت الظهر؟ هذا إشكال، أما رأيت أن المسافر إذا أذن الظهر يمكن يصلي وقت ظهر ووقت عصر -جمع تقديم- على أي أساس صلى العصر؟ لأن الوقت وقت ضرورة، ولماذا إذا غربت الشمس يستطيع أن يؤخر الظهر، فإذًا الوقت وقت ضرورة للظهر، وكونه مسافر هو من أهل الضرورة ومن أهل الأعذار، فدل على أن الوقت مشترك بين الظهر وبين العصر، وهنا يأتي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة».

هنا خلاف للمذاهب، مثلا: امرأة طهرت قبل أن تغرب الشمس بركعة واحدة ماذا تصلي؟ تصلي الظهر والعصر، هذا قول الشافعية، و -إن شاء الله- هذا الذي نحن نختاره على أنه إن بقيت ركعة واحدة صلت الظهر والعصر، لكن عند البقية -المالكية- عندهم لابد أن تبقى خمسة ركعات؛ لأن الركعة هذه تصلي بها العصر، وإذا بقيت خمسة ركعات صلت أربعة للظهر وواحدة للعصر.

وعند الحنابلة والأحناف يقولون بالتكبيرة، بس إذا أدركت التكبيرة فقد أدركت أنها لابد أن تصلي.

والخلاف هذا أين يقع؟ يقع جليا في صلاة الجمعة، دخلت أنت في صلاة الجمعة –جئت متأخرا– ووجدت الإمام في التشهد ماذا تفعل؟

الطالب:....

الشيخ: تصلي ظهرا؟ من يخالف الشيخ؟

الشيخ: هناك خلاف بين الفقهاء: الجمهور يقولون كقولكم –المالكية والشافعية والحنابلة– لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» وهذا لم يدرك ركعة فإذًا لم يدرك الصلاة، وإذا لم يدرك الجمعة صلى أربعا التي هي الظهر.

أبو حنيفة يخالف يقول: لا هو يصلي ركعتين، بل رواية عند الأحناف: الإمام أخطأ في الصلاة وتشهد سجود السهو وأنت أدركته بعد سجود السهو فسوف تصلي ركعتين، طيب ما هو دليلك؟ قال: دليلي: أن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» كم فاته هو؟ فاته ركعتان، فإذًا لابد أن يقضي ركعتين.

هنا مسألة أصولية: الأحناف عندهم دلالة العموم دلالة قطعية، وما تفيد الاستغراق فدلت قطعا على ذلك، بخلاف الجمهور، الجمهور عندهم دلالة العموم دلالة ضمنية، فلهذا يجوز تخصيصها، فقالوا: قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة» خاص لهذا العموم، والأحناف لا يخصصون العموم فأجروا العموم على عمومه، والجمهور قاموا بعملية التخصيص.

هنا عندنا نفس المسألة، لما وصلنا إلى هنا قلنا: دخل وقت الضرورة لأننا لما جمعنا بين الصلاتين دل على أنهما مشتركان في الوقت، وحملنا هذا أن النبي ﷺ قال: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» فإذًا انتهى الوقت الاختياري.

الوقت من الاصفرار إلى الغروب نسميه وقت ضرورة؛ لأن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق» فإذًا نهى عن الصلاة في ذلك الوقت، فدل على أنها وقت ضرورة، وعلمنا بأنها وقت ضرورة لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس»، أنت تقول بأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة»، تقول: أنا ما أصلي حتى قبل أن تغرب الشمس بركعة وأصلي، نقول لك: لا وإن كان قال النبي ﷺ فقد نهي عن إيقاع الصلاة؛ لأن تلك صلاة المنافق، فكيف يصير هذا؟ يحمل على أنه لأهل الأعذار، إذا الكافر أسلم وبقي من الصلاة ركعة فإنه يلزم بصلاة الظهر والعصر على مذهب الشافعية، وعلى مذهب المالكية لابد أن يبقى له خمسة ركعات حتى يصلي الظهر والعصر.

الطالب:.....

الشيخ: لا، بم أ، الظهر والعصر يشتركان في وقت الضرورة –وهي من أهل الضرورة– فإذا طهرت وبقي على غروب الشمس مقدار خمسة ركعات فأكثر، اتفقوا أنها تلزم بصلاة الظهر والعصر، واختلفوا إذا كان أقل من خمسة، إذا كان أقل من خمسة فالمالكية يقولون: تصلي العصر فقط، والشافعية يقولون:

تصلي الظهر والعصر إذا بقيت ركعة، والحنابلة والأحناف يقولون: المهم تدرك التكبيرة سوف تصلي الظهر والعصر.

طيب على هذا المنوال سوف نفصل الصلوات الخمسة، إذًا الظهر عندنا من أن تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويخرج وقت الظهر.

أبو حنيفة -رحمه الله- في رواية يخالف في هذه المسألة ويقول: الظهر يخرج هنا في المثلين، وهذا الذي يفتى فيه في مذهب أبي حنيفة، لكن الصاحبان: محمد بن الحسن وأبو يوسف يخالفان، فيقولون بقول الجمهور على أن وقت الظهر ينتهي هنا، أبو حنيفة عنده ينتهي وقت الظهر هنا ويدخل وقت العصر، لهذا إذا رأيت في الأحناف يؤخرون صلاة العصر، بخلاف الجمهور تجدهم يوقعون الصلاة هنا.

الآن نريد أن نستقر على مذهب الجمهور، حتى يمكن أن نركز عليه، فإذًا عندنا أن الظهر يبدأ من الزوال وينتهي في المثل، هنا دخل وقت العصر.

(المتن)

ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس.

(الشرح)

قوله: **(وهي الوسطى)** هذه جملة اعتراضية يعني: أدخلها اعتراضا، قال: ووقت العصر من أن يصير ظل كل شيء مثله إلى الاصفرار وهي الوسطى.

الصلاة الوسطى لأن الله –سبحانه وتعالى– قال: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى}[البقرة:238] اختلف الفقهاء في هذه الصلاة الوسطى ما هي؟ الحنابلة والأحناف يقولون بأنها صلاة العصر، وأصح الأقوال عند الشافعية والمالكية أنها صلاة الصبح، إلا أن قول الحنفية والحنابلة هنا أقوى لوجود الدليل: فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ في يوم الخندق قال: «شغلونا عن صلاة العصر الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم جمرًا من نار جهنم»، فقد سماها النبي ﷺ صلاة وسطى، وإذا حكم عليها النبي ﷺ فيتوقف عند ذلك ويقال بأن الصلاة الوسطى على أصح الأقوال أنها صلاة العصر.

بدأ المصنف الآن يبين لنا وقت العصر، وقلنا الآن –على قول الجمهور نمشي– على أن وقت العصر يبدأ من المثل، طيب يستمر إلى الاصفرار.

(المتن)

وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار.

(الشرح)

نهاية وقت العصر اختلف فيه الجمهور، الحنابلة ورواية عند المالكية اختارها جمع من أصحاب مالك، والشافعية في رواية يقولون أن وقت العصر الاختياري ينتهي مع الاصفرار، واستدلوا على ذلك بما في صحيح مسلم من

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «وصلاة العصر ما لم تصفر الشمس».

الرواية الثانية –وهي الأقوى في مذهب الشافعية وعند المالكية– على أن وقت العصر ينتهي بالمثلين، يعني: هنا يكون المثلين، وهو فرق بسيط لكن عادة الاصفرار يكون بعد وهنا الاصفرار.

هنا قال به الحنابلة والمالكية في الأصح، وهنا قال به الشافعية ورواية عند المالكية، الفرق هنا: هل ينتهي الوقت الاختياري للعصر بالمثلين أو بالاصفرار؟

الحنابلة والمالكية ذكرنا أن لهم حديث صحيح وهو حديث عبد الله بن عمر في صحيح مسلم، الشافعية يستدلون بحديث جابر في تعليم جبريل للنبي ﷺ؛ لأن جبريل لما نزل صلى بالنبي ﷺ عشرة صلوات، في اليوم الأول صلى في أول الوقت، وفي اليوم الثاني صلى في آخر الوقت ثم قال له: إن الصلاة بين هاتين.

ففي اليوم الأول صلى العصر عندما صار ظل كل شيء مثله، في اليوم الثاني صلى عندما صار ظل كل شيء مثليه، فقال الشافعية: نحن نأخذ بحديث جبريل، والآخرون أخذوا بحديث جابر في سنن أبي داود والترمذي، والآخر أخذوا بحديث: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس».

يتقوى عندنا قول الحنابلة والمالكية هنا؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو متأخر جاء في المدينة –وهو في صحيح مسلم-، حديث جابر: جبريل صلى بالنبي ﷺ في مكة –وهو في السنن- فيقدم رواية عبد الله بن عمرو على رواية جابر لأمرين اثنين:

أولا: من حيث قوة الإسناد؛ لأن هذا في الصحيح وهذا في السنن.

ثانيا: هذا متأخر –نقطع بذلك- وحديث جابر نقطع بأنه كان في مكة، والمتأخر مقدم على المتقدم، فلهذا نستقر على أن وقت العصر يستمر في اختياره ما لم تصفر الشمس.

(المتن)

ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

(الشرح)

ويبقى وقت الضرورة –الذي هو ضرورة الظهر وضرورة العصر- إلى غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة».

الطالب:....

الشيخ: لا الشافعية المثلين هم والمالكية، لكن أصح الأقوال عند المالكية وعند الحنابلة هو إلى الاصفرار.

(المتن)

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر.

(الشرح)

المغرب اتفق الفقهاء على أن وقتها يبدأ بزوال الشمس، إذا سقط حاجب الشمس فقد وجبت صلاة المغرب وهذا باتفاق.

الطالب:....

الشيخ: لا الآن سوف نتكلم، العبرة بقرص الشمس لأن الشمس كلما راحت إلى المغيب كلما خف ضوءها فتكون بيضاء ثم تصير حمراء ثم تصير صفراء ثم تختفي، لهذا قال: وكان يصلي العصر. والشمس بيضاء نقية، يعني: ما زالت ناصعة.

فإذا سقط قرص الشمس فقد سقطت صلاة المغرب، وهذا بالإجماع، أجمعت الأمة على أن هذا الوقت يحل فيه الإفطار وتجب فيه صلاة المغرب، فإذًا المغرب يبدأ بغروب الشمس، هذا بدايته، طيب إلى أين؟ إلى مغيب الشفق.

(المتن)

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر.

(الشرح)

هنا عندنا شفق، المشكل على أن عندنا شفقان: عندنا شفق أحمر، ثم يأتي بعده شفق أبيض، الجمهور –الحنابلة والشافعية والمالكية- يقولون: إن وقت

المغرب يخرج إذا انتهى وقت الشفق، إذا زالت الشمس يبقى الشفق الأحمر، فإذا انتهى وقت الشفق الأحمر فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

الأحناف يخالفون يقولون: إن وقت المغرب يخرج بزوال وقت الشفق الأبيض.

(وكان يصلي العشاء إذا زال الشفق) فاختلفوا في تعريف الشفق، فالجمهور حملوه على أنه الشفق الأحمر، والأحناف حملوه على أنه الشفق الأبيض.

طيب على قول الجمهور –دائما نمشي على قول الجمهور– إذا غاب هنا الشفق هنا دخل وقت المغرب الاختياري، خرج وقت المغرب الاختياري ودخل وقت العشاء الاختياري ودخل وقت المغرب الضروري فيستمر، الآن دخلنا في وقت العشاء.

(المتن)

ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل.

(الشرح)

وهذا قول الحنابلة ورواية عند المالكية، لكن الشافعية يقولون: إلى ثلث الليل، ونفس الخلاف الشافعية لما أخذوا بحديث جابر أخذوه في جميع الأوقات، وحديث جابر: **(صلى العشاء في الليلة الأولى لما غاب الشفق، وصلى العشاء في الليلة الثانية عند ثلث الليل)** ثلث الليل الأول، وحديث عبد الله بن عمرو وقال: **(صلى العشاء إلى نصف الليل)**، فهؤلاء أخذوا بحديث عبد الله

بن عمرو وهؤلاء أخذوا بحديث جابر، ونحن قدمنا رواية حديث عبد الله بن عمرو أنه إلى نصف الليل.

إذا جاء نصف الليل ماذا يبقى معنا هنا؟ أي وقت يخرج في نصف الليل.

الشيخ: مصطفى، أي وقت يخرج هنا؟ إذا كان اختياري لإيش؟ وإيش يدخل؟

الطالب:....

الشيخ: لصلاة العشاء، فهنا يخرج الوقت الاختياري لصلاة العشاء ويدخل الوقت الضروري لصلاة العشاء، لأن المغرب دخل هنا وقت ضرورة لما دخل وقت العصر، فيستمر إلى طلوع الفجر، لهذا النبي ﷺ في الحديث قال: «ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» فهنا يجري نفس الخلاف، فإذًا هنا الوقت فيه وقت ضروري الذي هو للمغرب والعشاء.

مثلا: امرأة طهرت هنا وبقيت ركعة على مذهب الشافعية ماذا تفعل؟ تصلي المغرب والعشاء، وإذا أدركت أربع ركعات عند المالكية ماذا تفعل؟ المغرب والعشاء، المغرب لأنه ثلاثة وتضيف إليه ركعة، وعلى مذهب أبي حنيفة وأحمد تكبيرة واحدة، وسوف يتكلم عليها المصنف، هذا يسمى وقت الضرورة.

الطالب:....

الشيخ: المغرب داخل من هنا، يستمران مع بعض.

(المتن)

ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس.

(الشرح)

سوف نأتي الآن إلى صلاة الصبح، وتسمى "**صلاة صبح**" و"**صلاة فجر**".

وقت الفجر اتفق الفقهاء على أن وقتها يبدأ بطلوع الفجر الثاني، ويسميه الفقهاء طلوع الفجر الصادق.

يوجد فجران: فجر كاذب، وفجر صادق، وبينهما تقريبا مدة ساعة زمن.

الفجر الكاذب: هو يأتي مثل البرق، ويمشي عموديا في السماء، الذي ما يعرف يظن بأن الفجر قد طلع، يبقى قليلا ثم يختفي مدة ساعة ثم يأتي الفجر الصادق.

الفجر الصادق قال لك: هو مثل ذنب السرحان، السرحان الذي هو الذئب، إذا رأيتم ذئبا يكون هكذا ثم يضيق ثم ينتشر، فإذا وقع الانتشار دل على أنه وقت الفجر الثاني.

متى تبدأ صلاة الصبح؟ اتفقوا على أن العبرة بطلوع الفجر الصادق والفجر الثاني، وتستمر إلى طلوع الشمس، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا وقت الصبح.

عندنا لكل صلاة وقت توسعة، ووقت فضيلة، ووقت ضرورة. نبدأ بصلاة الظهر، قال الفقهاء: الظهر يبدأ بالزوال –زوال الشمس– ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، والعصر يبدأ من المثل إلى الاصفرار، ثم المغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر، العشاء: غياب الشفق إلى نصف الليل، الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، هذا كله وقت اختيار يعني: لك أن توقع الصلاة في أي جزء من أجزاء هذا الوقت.

الطالب:....

الشيخ: كيف يعرفونه؟ يعرفونه بالحساب.

الطالب:....

الشيخ: لا هم كانوا عندهم التقدير، المشكلة الآن: نحن لا نعرفه لأن قال لك: الحاجة أم الاختراع، لكن لو ما عندنا ساعات الآن كنا نستطيع أن نقسم الوقت إلى أمور كثيرة، طيب هذا وقت اختيار.

وقت الضرورة للظهر –بدأ وقت الضرورة الآن– من المثل إلى أن تغرب الشمس، إلى غروب الشمس يكون هنا وقت الضرورة للعصر وإلى الظهر.

وقت الضرورة للمغرب والعشاء يستمر من منتصف الليل إلى صلاة الفجر.

طيب هذا لماذا سميناه وقت الضرورة؟ لأنه مختص بأهل الأعذار وهم: الكافر إذا أسلم وبقيت من الصلاة لابد أن يصلي، والمغمى عليه إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ.

الآن تكلمنا على وقت الاختيار، وتكلمنا على وقت الضرورة، بقي معنا وقت الفضيلة، وقت الفضيلة هو أسهل من هذا؛ لأن النبي ﷺ في الحديث قال: «الصلاة على أول وقتها»، فالشافعي أخذ بهذا الحديث، وكل صلاة فضيلة وقتها في أول الوقت.

(المتن)

ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس.

ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها والصلاة.

(الشرح)

(ومن كبر للصلاة) اعتد بالتكبير وهو قول الحنفية والحنابلة على أن الصلاة تدرك بالتكبير، لكن عند المالكية والشافعية بل جمهور الفقهاء –وهو الأصح– على أن الصلاة تدرك بالركعة، فإذا لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة، فإذا قال: الله أكبر، قبل أن يسقط قرص الشمس فقد وجبت عليه صلاة العصر.

وعند المالكية لابد إذا بقيت أربع ركعات وجبت صلاة العصر فقد، إذا بقيت خمسة ركعات فقد وجبت الظهر والعصر، وعند الشافعية ركعة واحدة

يشترك فيها الظهر والعصر، وقلنا: قول الشافعية هنا أقوى على أن الصلاة دخلت وترتبت في الذمة، فبركعة واحدة تثبت صلاة الظهر وصلاة العصر، ونفس الترتيب هذا نقيسه في طلوع الفجر كالمغرب والعشاء، فعلى قول المصنف: من أدرك تكبيرة قبل أن يطلع الفجر فيصلي العشاء، وهو قول الحنابلة وقول الأحناف، وقول المالكية: إذا أدرك أربع ركعات صلى المغرب والعشاء، وإذا أدرك ثلاث ركعات صلى العشاء فقط، وعند الشافعية إذا أدرك ركعة واحدة صلى لها المغرب والعشاء.

الطالب:....

الشيخ: إيقاع الصلاة في وقت الاختيار تسقط عنه الفرض ويؤجر، وإيقاع الصلاة في وقت الضرورة لغير أهل الضرورة تسقط عنه الفرض ويأثم لأنه أخرجها عن وقتها.

الطالب:....

الشيخ: يكون قضاء لكن ما يشترط في القضاء، المهم يشترط الصلاة التي صلاها.

(المتن)

ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها والصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر.

(الشرح)

الآن تكلم على وقت الأفضلية وقال: **(والصلاة في أول وقتها أفضل)** وهذا وقت الأفضلية، فإذاً الظهر والعصر وكلها إذا صليتها في أول الوقت فهي أفضل.

ما الفرق؟ الفرق على أنك إذا صليتها في الوقت أجرت أكثر مما إذا أخرتها؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– قال: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}[آل عمران:133] حتى حملت المغفرة أنها هنا الصلاة.

المصنف –رحمه الله– قال: الأفضل في الصلاة أن تقع في أول الوقت إلا العشاء الآخرة التي هي صلاة العشاء، كلما تأخرت كما قال النبي ﷺ: «إنه لوقتها» كلما أخرها المسلم كلما كان الأجر فيها أفضل، إلا أن الأصح أن النبي ﷺ كما قال الصحابي أنس في الصحيحين: وكان النبي ﷺ إذا رآهم اجتمعوا قدم، وإذا رآهم أبطؤوا أخر الصلاة، إلا أن صلاة العشاء الأصح فيها والأفضل أنها كلما أخرت كلما كان فيها الأجر.

ثم قال: وأنا أستمر معك على هذه القاعدة وأقول أن أفضل الوقت دائما أفضل إلا في صلاة الظهر إذا اشتد الحر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر».

الآن عندنا فقط مسألة: النبي ﷺ كما في الصحيحين وفي **"موطأ"** مالك من حديث أبي هريرة «أن النار اشتكت لرب العالمين وقالت: لقد أكل بعضي-

بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الصيف ونفس في الشتاء، فإن أشد ما تجدون من حر الصيف فإنه من فيح جهنم».

الطالب:....

الشيخ: الزمهرير هو في الشتاء، النبي ﷺ قال: «الصلاة لأول وقتها» هذه القاعدة العامة على أن كل الصلاة يفضل، إلا قال: وقت الظهر، وقت الظهر النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر».